

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية والمالية

لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم المنشاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون

رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم :

وعلى اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ :

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم :

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد للمادة (٣) من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ برقم (١٤)، نصه الآتي :

١٤ - الجهات العامة : الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٤) من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، المشار إليها النص الآتي :

٥ - توفير الاشتراك والتتجديد المجاني في مراكز الشباب والنوادي والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، والأنشطة الرياضية المختلفة ، وإتاحة الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات ، والحدائق والمسارح ، وقصور الثقافة التابعة للدولة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى